

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٤/٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى مذكرة الادارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١٦

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيديهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
٠١	أحمد محجوب راتب عبد العال	٧٧١٩	مصر للتأمين
٠٢	صبحى السيد عبد الوهاب داود	١٧١٨٥	المهندس للتأمين
٠٣	معتز محمد على على	٢٤١٢٥	التجارى الدولى
٠٤	إيمان محمد الهادى اسماعيل محمد	٢٤٢١١	حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦